

قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل

ال الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٥٠ من قانون ضريبة

الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النصوص الآتية :

- ١- واحد في المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة ، وإثبات في المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجباري أيًا كان نوعه .
- ٢- أحد عشر في المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهري والبحري والجوى ، بحد أدنى جنيه واحد .

- ٣- أحد عشر في المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي البندين (٥ ، ١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النصان الآتيان :

بند (٥) - عند مغادرة أراضي الجمهورية :

- ١٠٠ جنيه عند مغادرة أراضي الجمهورية ، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض السياحة فقط لمحافظات (القاهرة ، الجيزة ، البحر الأحمر ، جنوب سيناء ، الأقصر ، أسوان ، مطروح) فيكون الرسم ٥٠ جنيهًا .

ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية .

بند (١٢) - الشراء من الأسواق الحرة :

(٪٣) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على ٥ دولارات وبحد أدنى دولار ونصف الدولار ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

المشار إليه ، بند جديد برقم (٢٩) ، نصه الآتي :

- ٢٩ - (٪١٠) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية ، وذلك على الأصناف الآتية :

أسماك السالمون وشراائح سمك سالمون من بنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٢) - (٠٣,٠٤) - (٠٣,٠٥) .

الأسماك الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٣٠٣,٦٠) وتقریعاته .

الروبيان (جمبri) واستاكوزا مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (٠٣,٠٦) .

أجبان ذات عروق زرقاء الواردة ببند التعريفة الجمركية (٠٤٠٦,٤٠) .

أسماك الأنسوجة والكافيار مما ورد ببنود التعريفة الجمركية (١٦,٠٤) .

فشريات ، ورخويات ، ولافقاريات مائية محضرة أو محفوظة الواردة ببند التعريفة الجمركية (١٦,٠٥) .

الأثمار الفشيرية والفواكه سواء طازجة أو مجففة الواردة ببنود التعريفة الجمركية

(٠٨,٠١) - (٠٨,٠٢) - (٠٨,٠٣) - (٠٨,٠٤) - (٠٨,٠٨) - (٠٨,٠٩,٢٠) - (٠٨,٠٩,٣٠) - (٠٨,١٣,٢٠) .

البن المحمص والشيكولاتة الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٠٩٠١,٢١ - ٠٩٠١,٢٢ - ١٨٠٦,٣١ - ١٨٠٦,٣٢ - ١٨٠٦,٩٠) .

طواحين وخلطات للأكلات وأجهزة حلقة ذات محرك كهربائي ومجففات
شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيق الشعر ومجففات الأيدي وأجهزة
حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاي ومحملات خبز للاستعمال المنزلي وسماعات
رأس وسماعات أذن وسماعات متعددة بمذيعات الصوت الواردة ببنود التعريفة
الجممركية (٨٥١٦,٣٣ - ٨٥١٦,٣٢ - ٨٥١٠,١٠ - ٨٥١٦,٣١ - ٨٥٠٩,٤٠ - ٨٥١٦,٧١
- ٨٥١٦,٧٢ - ٨٥١٦,٧٩ - ٨٥١٦,٧٠) .

ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة الواردة ببنود التعريفة (٩١,٠١ - ٩١,٠٢) وتفرعياتها .

ترسكلات واسكوترات وعربات ذات بدال ولعب مماثلة ذات عجلات وحاملات
الدمى ولعب أطفال أخرى الواردة ببنود التعريفة الجمركية (٩٥٠٣,٠٠) .
قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة الواردة
ببنود التعريفة (٩٦١٣,١٠ - ٩٦١٣,٢٠) .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض

ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة والملاهي ، النصان الآتيان :

(المادة الأولى) :

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محل الفرجة وأى مكان
من أماكن الملاهي والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت ، وعلى مقابل
استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك وفقاً للفئات
الواردة به .

(المادة الثالثة) :

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التي يكون الدخول
فيها حرّاً ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البندين (٨ ، ٩) من ثلاثة من الجدول المرافق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها . ويحدد مقابل الدخول في الحفلات والأماكن المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (%) ٣٠ من قيمة المأكولات والمشروبات التي تقدم في هذه الحفلات إذا كان الدخول حراً .

(المادة الخامسة)

يُضاف إلى فئات الضريبة المنصوص عليها في الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الفئات التالية الواردة قرين البند الخاصة بكل منها ، وذلك على النحو الآتي :

الفئة المضافة	البيان
٥٪ من مقابل الدخول	أولاً - السينما : ٢- عروض الأفلام الأجنبية .
٥٪ من مقابل الدخول	ثانياً - المسرح والسيرك : ٢- عروض الأوبرا والباليه . ٣- عروض السيرك المصري .
٥٪ من مقابل الدخول	ثالثاً - الحفلات والملاهي و غيرها : ١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهي والألعاب والفرجة . ٢- الحفلات العامة في الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتي تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية .
١٠٪ من مقابل الدخول	٣- حلقات الانزلاق . ٤- الألعاب أيا كانت وسيلة تشغيلها أو مسامها أو طريقة استخدامها .
١٠٪ من مقابل الدخول	٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة .
١٠٪ من مقابل الاستخدام	
١٠٪ من مقابل الدخول	

الفئة المضافة	البيان
٥٪ من مقابل الدخول وبحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بحدتها الأدنى .	٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية ، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء ، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكافينوهات والفنادق والعوامات والمحل السياحي متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها . ٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة .
٥٪ من مقابل الدخول .	١٠- حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية .

(المادة السادسة)

يُضاف إلى البند (ثالثاً) من الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه البنود الآتية بفئات الضريبة المذكورة قرین كل منها :

فئة الضريبة	البيان
١٥٪ من مقابل الدخول .	١١- عروض السيرك الأجنبي .
٢٠٪ من مقابل الاستخدام .	١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز ، والبالون الطائر ، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت .
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيا كان مسماها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت .
٢٠٪ من مقابل الدخول .	١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات .
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٥- نشاط الغوص والأدوات الالزمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت .
١٠٪ من مقابل الدخول أو الاستخدام .	١٦- رحلات السفارى والأدوات الالزمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت .

(المادة السابعة)

تضاف مادة جديدة برقم (السادسة مكرراً) للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار

إليه ، نصها الآتي :

(المادة السادسة مكرراً) :

يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بشئون السياحة وتنويعية اللجنة الوزارية للسياحة ، تقرير إعفاء كلٍ أو جزئٍ من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرافق ، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة .

(المادة الثامنة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، فيعمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٠ - ٢٠٢٣/٦/٢٠